عليه وانما فرض هذا مع انه جرح بنوع لعدم البيان لئلا يتوهم
انه اذا لم يكن فيه قتل يكون كالخطا وهو محترز قوله
معصوما ولذلك لا كفارة على قاتل نفسه مخطئا او ولو عمدا
لان الكفارة مشروطة بعدم القتل فلذا اذا حصل القتل
بطل الخطاب بها كما تسقط دية عن العاقلة لورثته
صح وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي ش المشهور
ان الكفارة مندوبة في قتل الجنين وفي قتل الرقيق الجاري
في ملك غير القاتل وفي قتل العمد الذي لا يقتل به اما
لكونه عفي عنه واما لعدم التكافؤ واما ان قتل بعضا لتوهم
بعدم الكفارة ولذلك تندب الكفارة في قتل الرقيق
الجاري في ملك القاتل وكذلك في قتل الذمي سواء وقع
القتل خطأ او عمدا ص وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس
سنة وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي
اللوث وحلفه ش يعني ان الشخص البالغ رجلا او امراة
حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا اذا قتل غيره عمدا
ولو مجوسيا او عبدا لغيره او له يجب عليه جلد مائة
وحبس عام من غير تغريب اي حيث عفي عنه او قتل
من لا يكافيه وكذلك يلزم المدعى عليه المقام عليه
لوث بالقتل جلد مائة وحبس سنة اذا حلف خمسين
يمينا بعد نكول المدعي وعبا اللوث فقوله على ذي
اللوث اي على من قام عليه لوث والواو في وحلفه
بمعنى مع اي بعد نكول المدعي مع حلفه اي حلف ذي
اللوث وهو المدعى عليه واما لو نكل لحبس وبعبارة
او نكوله عطف على قتل اي او كان القتل المدعى
به ملتبسا بنكول المدعي على ذي اللوث وحلف
المدعي

المدعى عليه خمسين يمينا لانه لما لم يرد مثل ما يجب
وسيصرح بذلك المولف في قوله فترد على المدعى عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وذكر
المولف الحلف للجلد كونه داخلا تحت المبالغة وانه ان
لم يحلف فلا يتوهم هذا الحكم فيه ص والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث ش القسامة
كانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه
وسلم في الاسلام والمعنى ان السبب الذي تترتب
عليه هو قتل الحر المسلم في محل اللوث اي في محل
التلطخ اي في الاتهام وهو المحل الذي يشتغل علمه غلبة
الظن بصدق المدعي فلا قسامة في الجرح ولا في العبد
ولا في الكافر وستاتي هذه المفاهيم في قول المولف وسن
اقسام شاهدا على جرح او قتل كافر او عبد او جنين
حلف واحدة الخ ص كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان
ولو خطأ او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه
او زوجة على زوجها ش هذا اول امثلة اللوث والمعنى
ان البالغ الحر المسلم الذكر او الانثى اذا قال قتلني
فلان عمدا او خطا فانه يقبل قوله ويكون لوثا بشرط
ان يشهد على اقراره بذلك عدلان فاكثر وان يتمادى على
قوله حتى يموت فاذا قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل
الدم وسواء كان القائل عدلا او مسخوطا ادعى على اورع
اهل زمانه انه قتله او زوجة ادعت على زوجها انه
قتلها او كان القائل ولدا ادعى ان اباه ذبحه او شق
جوفه او تعمد ازهاق روحه مما لا يدراه بشبهة فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)